



الأجوبة المفصلة  
في  
إثبات الله صفته المروية



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel\_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

قَاعِدَةٌ: لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ

صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ

مِنْهَا: صِفَةُ: «الْمَهْرُولَةِ»

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَاللَيْثَ بْنَ

سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصِّفَاتُ؟ فَقَالُوا: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا

تَفْسِيرٍ)<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (بَلَا كَيْفِيَّةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٩)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ»

(ص ٧٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» (ج ٢ ص ٩٥٩)،

وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤١)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣

(١) أَي: مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ، وَأَرَادُوا بِهِ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا تَفْسِيرَ الصِّفَاتِ بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ

الصَّحَابَةُ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامَ مِنَ الْإِثْبَاتِ.

وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٣٣٣)، وَ«التَّدْمِرِيَّةَ» لَهُ (ص ١١٢ وَ ١١٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢].

ص ١١٥ و ٣٠٧)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٥٢٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٥٨)، وَ(ج ١٩ ص ٢٣١)، وَفِي «الْإِنْتِقَاءِ» (ص ٦٣)، وَفِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٥٧)، وَأَبُو عُمَانَ الصَّابُونِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٥٦)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٠)، وَابْنُ الْمُقْرِي فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٥٥)، وَابْنُ دُحْيَةَ فِي «الْإِبْتِهَاجِ فِي أَحَادِيثِ الْمِعْرَاجِ» (ص ٩٨)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٤٥)، وَ(ج ٣ ص ٢٤٩)، وَابْنُ الْمُحَبِّبِ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/ ٢٦٤ ط) مِنْ طَرُقٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨٢)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٤٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٦): (وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ؛ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَالُوا: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (بِلَا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ... وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ هُمْ أَئِمَّةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ). اهـ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ السُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»  
عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ؛ لَأَيُّ شَابِهٍ فِيهَا خَلْقُهُ، كَسَائِرِ صِفَاتِهِ تَعَالَى

تَعْرِيفُ الْهَرَوَلَةِ:

الْهَرَوَلَةُ لُغَةً: بَيْنَ الْعَدْوِ وَالْمَشْيِ، يُقَالُ: هَرَوَلَ الرَّجُلُ هَرَوَلَةً: بَيْنَ الْمَشْيِ  
وَالْعَدْوِ، وَقِيلَ: الْهَرَوَلَةُ فَوْقَ الْمَشْيِ، وَقِيلَ الْهَرَوَلَةُ: الْإِسْرَاعُ؛ أَيُّ: أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ.<sup>(١)</sup>  
وَهَرَوَلَ: فِعْلٌ؛ هَرَوَلَ يُهَرَوِلُ، هَرَوَلَةٌ، فَهُوَ مُهَرَوِّلٌ.  
وَهَرَوَلَ الشَّخْصُ: أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ، وَجَرَى بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ.  
وَهَرَوَلَةٌ: اسْمٌ؛ وَهَرَوَلَةٌ: مَصْدَرٌ هَرَوَلَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٨٤):

(قَوْلُهُ: هَرَوَلَةٌ: مَشْيٌ سَرِيعٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ الْمُغِيثِ» (ج ٣ ص ٦٨٤):

(قَوْلُهُ: (مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً): وَهِيَ مَشْيٌ سَرِيعٌ بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٤٦٨٥)، وَ«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْهَوِيِّ (ص ٣٢٨)، وَ«مُخْتَارُ

الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٨٩)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْهَوِيِّ (ص ١٠٨٣)، وَ«مُعْجَمُ تَهْدِيبِ اللُّغَةِ»

لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣٧٥٣).

قُلْتُ: وَهَذَا إِثْبَاتٌ مِنْهُمَا لِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَهِيَ الْمَشْيُ السَّرِيعُ، وَهِيَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ.

قُلْتُ: وَمِمَّا نُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ - كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - وَبَيَّنُّوا أَنَّ مَا أَثْبَتُوهُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ صِفَةِ «الْهَرَوَلَةِ» لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ، فَكَيْفِيَّةُ هَذِهِ «الْهَرَوَلَةِ» لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.<sup>(١)</sup>  
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (قَالَ رَبُّكُمْ: إِنْ تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٤١٤)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٤٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٣٠ و ١٣٨ و ١٢٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٥٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٦٠)، وَ(٩٦١)، وَابْنُ ظَهْرَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٥٩٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٣٤٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٢٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٢٥٠)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي

(١) قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَنِ ذِكْرُ مَعْنَى: «الْهَرَوَلَةِ»، وَيَعْنُونَ بِهِ ثَمَرَةً: صِفَةَ «الْهَرَوَلَةِ»، مَعَ إِثْبَاتِ صِفَةِ «الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى».

قال تعالى: (أَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [الشورى: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].



«الْمُسْنَدِ» (٣١٨٠)، وَ (٣٢٦٩)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٥٤١)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي  
 «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ» (١٣٤٦)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٩٨)، وَأَبُو  
 الشَّيْخِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٣٢)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (٢١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي  
 «الدُّعَاءِ» (١٨٧١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١١٦٩)، وَابْنُ يَزِيدَ  
 الْبُغْدَادِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «النِّهَايَةِ فِي اتِّصَالِ الرِّوَايَةِ»  
 (ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْقَنَادِ، وَمَعْمَرٍ، وَشُعْبَةَ عَنْ فَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
 مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنِ أَبِي  
 عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهِ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ  
 عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي  
 مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرِ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ  
 ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)،  
 وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي  
 «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٧٣٠)، وَفِي «النُّعُوتِ» (٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٢٢)،  
 وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٥٧٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ»  
 (ج ١ ص ١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٢٨٤)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ

الصُّغْرَى» (٤٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٣٧)، وَابْنُ بَلْبَانَ فِي «الْأَحَادِيثِ الإِلَهِيَّةِ» (ص ٢١٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١١٧)، وَ(ج ٩ ص ٢٦ وَ٢٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٨١٤)، وَ(ق/٢١٩/ط)، وَالْكَرْمَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٤٥)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٧٩)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٣)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (٥٣٨) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٢١)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٦٨٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٥٣)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٢١١)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الإِيمَانِ» (٧٨)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (٥٤٣)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (١٩٧٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٣٧ و٦٣٨-مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٨٢)، وَفَخْرُ الدِّينِ ابْنُ الْبُحَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ق/٢٩٧/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٨٨٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (١٨٧٠)، وَابْنُ الْمُجَبِّ فِي  
 «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨١٥)، وَ(ق/٢١٩/ط)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»  
 (٣٩٨٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الدَّعَوَاتِ» (ج ١ ص ٩٩-الْإِتْحَافُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
 «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٢٠٩)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٠٤٣)، وَ(٧٠٤٧)،  
 وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى زُهْدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ» (١٠٣٥)، وَأَحْمَدُ فِي  
 «الْمُسْنَدِ» (٢١٣٦٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.  
 وَتَابَعَهُ: وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦٨).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى بُبُوتِ صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَهِيَ  
 مِنْ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ، وَالَّتِي هِيَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ لَا  
 يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ تَعَالَى؛ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِصِفَاتِهِ، وَأَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهَا عَزَّ وَجَلَّ:  
 ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١] فَإِذَا أَخْبَرْنَا عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ  
 يَأْتِي «هَرُولَةً»، قُلْنَا: آمَنَّا بِاللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُتَيْمِينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»  
 (ص ١٢٧): (وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا،  
 وَحَقِيقَةَ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ  
 السُّنَّةِ، وَأَيْمَةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 فِيهَا، وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَيفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِمْرَارِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ  
النُّصُوصُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ مَنْ هُوَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَطَّلِعُ عَلَى  
خِلَافِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا؛ أَيُّ: يَعْنِي: أَثْبَتُوا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ خِلَافٍ فِي ثُبُوتِ  
الصِّفَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهَا.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣١٢):

مَنْ قَالَ ذَا قَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ

وَالْخَبَرَ الصَّحِيحَ وَظَاهِرَ الْقُرْآنِ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٤٢٧): (وَعَلَيْهِ فَنُجْرِي الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي حَقِيقَةً:

«هَرُولَةً»، وَيَتَقَرَّبُ حَقِيقَةً ذِرَاعًا وَبَاعًا، وَأَيُّ مَانِعٍ؟، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ<sup>(٢)</sup>،

وَهَذَا مِمَّا يُرِيدُهُ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينِ (ص ٢٦٩)، وَ«التَّدْمِيرِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٧)،

وَ«الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٢٣٤)، وَ«الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣)، وَ«تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣١٩)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٣٦)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ

رَجَبٍ (ج ٥ ص ١٠١)، وَ«بَيَانَ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» لَهُ (ص ٤٨)، وَ«اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ

الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١١٩).

(٢) قُلْتُ: أَيُّ؛ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، يَتَقَرَّبُ ذِرَاعًا، أَوْ شِبْرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ،

وَيَأْتِي كَمَا يَشَاءُ هَرُولَةً.

قُلْتُ: وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته بَعْضَ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ مِنْهَا: حَدِيثٌ <sup>(١)</sup> صِفَةَ:

«الْهَرَوَلَةِ»، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ رحمته: يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (مَذْهَبُ عُلَمَاءِ

السَّلَفِ، وَأَثَمَةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يُجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنْ لَا يُرِغُوا <sup>(٣)</sup> لَهَا الْمَعَانِي، وَلَا يَتَأَوَّلُوهَا لِعِلْمِهِمْ بِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» الْإِفْرَارُ، وَالْإِمْرَارُ،

وَالْكَفُّ عَنْ تَأْوِيلِهَا. <sup>(٤)</sup>

قُلْتُ: وَصِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ» كَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ يُثْبِتُ مَا وَرَدَ مِنْهَا عَلَى مَا يَلِيْقُ

بِجَلَالِ اللَّهِ، وَعَظَمَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ.

وَقَاعِدَةُ السَّلَفِ: أَنْ تُثْبِتَ هَذَا الْفِعْلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَتَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ يَتَقَرَّبُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَقَدْرَ بَاعٍ، وَيَأْتِي: «هَرَوَلَةٌ»؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الْفَجْرُ: ٢٢]؛ إِنَّهُ يَأْتِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٤٢٦).

(١) أَنْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ٣٣٧).

(٢) قُلْتُ: وَلَا يَدْعُ أَحَادِيثَ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ»، إِلَّا مُتَعَالِمٌ مُبْتَدِعٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٥): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعُنُ فِي الْأَنْتَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْأَنْتَارَ، فَاتَنِّهْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنْهُ صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٍ). اهـ

(٣) يَعْنِي: لَا نَطْلُبُ لَهَا الْمَعَانِي الْبَاطِلَةَ الْمُحَرَّفَةَ؛ مِثْلُ: تَحْرِيفِ الْمُعْطَلَةِ النُّفَاةِ.

وَأَنْظُرْ: «الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

(٤) وَأَنْظُرْ: «الْعُلُوُّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٩٤٨).



قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّحْيَدَانِ: (الَّذِي لَا يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» فَإِنَّهُ فِي ضَلَالٍ)؛ وَذَكَرَ لَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَوْلُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ: ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَالنَّوَوِيِّ، وَالشَّيْخِ الْفُوزَانَ، وَغَيْرِهِمْ؛ فَخَطَّاهُمْ وَقَالَ: (كُلُّ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَرُدُّ).<sup>(١)</sup>

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٧٩)؛  
بَابُ: الْهَرَوَلَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»  
(ص ٤٢٧): (وَعَلَيْهِ فَجُرِي الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي حَقِيقَةً:  
«هَرَوَلَةً»، وَيَتَقَرَّبُ حَقِيقَةً ذِرَاعًا وَبَاعًا، وَأَيُّ مَانِعٍ؟، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ<sup>(٢)</sup>،  
وَهَذَا مِمَّا يُرِيدُهُ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»  
(ص ٤٢٧): (فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَأْتِي: «هَرَوَلَةً»، وَيَأْتِي بِتَأَنٍّ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ هَذَا؟، مَا دَامَ

(١) فَتَوَى لَهُ فِي «التَّوَاصِلِ الْمَرْثِيِّ» بِعُتْوَانٍ: (الَّذِي لَا يُثْبِتُ صِفَةَ الْهَرَوَلَةِ أَنَّهُ عَلَى ضَلَالٍ) سَنَةَ: (١٤٣٧ هـ).  
(٢) قُلْتُ: أَيُّ؛ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، يَتَقَرَّبُ ذِرَاعًا، أَوْ شِبْرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَيَأْتِي كَمَا يَشَاءُ هَرَوَلَةً.

وَقَاعِدَةُ السَّلَفِ: أَنْ تُثْبِتَ هَذَا الْفِعْلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَقَرَّبُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَقَدْرَ بَاعٍ، وَيَأْتِي: «هَرَوَلَةً»؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]؛ إِنَّهُ يَأْتِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٤٢٦).

ثَبَّتَ أَنَّهُ يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بِسُرْعَةٍ، وَإِمَامًا بِغَيْرِ سُرْعَةٍ، فَأَيُّ: مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِسُرْعَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ سُرْعَةٍ؟، الْجَوَابُ: لَا مَانِعٍ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيئِيِّ» (ج ١ ص ٥٦١): (وَقَدْ أَجْمَعْنَا) عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ وَالنُّزُولَ، وَالْمَشْيَ وَالْهَرَوَلَةَ، وَالِاسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ وَالِإِلَى السَّمَاءِ قَدِيمٌ، وَالرِّضَا وَالْفَرَحَ وَالْعُضْبَ، وَالْحُبَّ وَالْمَقْتَ، كُلُّهَا أفعالٌ فِي الذَّاتِ لِلذَّاتِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ. اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمته قَالَ: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا الثَّقَاتُ؛ فَتَحْنُ نَرَوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نَفْسِرُهَا).

أَثَرُ حَسَنٍ

(١) قُلْتُ: وَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَهُوَ مِنْ دُونِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، وَأَصَرَ وَعَانَدَ عَلَى تَعْطِيلِ صِفَةِ «الْهَرَوَلَةِ»، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُبْتَدِعًا ضَالًّا فِي الْأُصُولِ، لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَإِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَوَافَقَ الْجَهْمِيَّةَ الْمُعْطَلَةَ. قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «حَقِيقَةِ الْبُدْعَةِ» (ج ٦ ص ١١٢): (مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا يَتَعَاطَى النَّظَرَ فِي الْأَدِلَّةِ، وَيَحْكُمُ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ بِدُونِ اسْتِنَادٍ إِلَى مُوَافَقَةِ مُجْتَهِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهَذَا ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَهُوَ مِنَ الرَّؤْسَاءِ الْجُهَّالِ الَّذِينَ وَرَدَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «حَقِيقَةِ الْبُدْعَةِ» (ج ٦ ص ١١٢): (وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ بِطُلَانٍ دَلِيلٌ مُقَلَّدِهِ، وَأَصَرَ عَلَى تَقْلِيدِهِ؛ فَهُوَ هَالِكٌ!). اهـ

قُلْتُ: وَأَمَّا الْعَالِمُ السُّنِّيُّ الْمُجْتَهِدُ إِذَا خَالَفَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ وَغَيْرِهَا، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُخْطِئًا، لِأَنَّهُ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ، وَهُوَ لَا يَتَعَمَّدُ الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ لِاجْتِهَادِهِ، وَلَا يُتَّبَعُ فِي خَطِئِهِ هَذَا، وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي زَلَّتْ بِهِ هَذِهِ فَهُوَ آثِمٌ.

\* لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ لِهَذَا الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ أَنَّهُ أَخْطَأَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ عَنْ خَطِئِهِ هَذَا فِي الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ..

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٧٤١)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤)، وَفِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (٩٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ السُّنِّيَّ لَا يَسَعُهُ؛ إِلَّا الْإِتْبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ. قُلْتُ: وَأَجْمَعَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى «إِثْبَاتِ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى: إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٤): «صِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ» ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَإِذَا أَنَا بِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)، وَهَذِهِ «الْهَرَوَلَةُ»

(١) قُلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقَتَا الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّزَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصَّحِيحِ.

وَأَنْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالرَّزَادِقَةِ فِيمَا شَكُّوا فِيهِ مِنْ مُشَابِهَةِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٦٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ«شَرْحَ لَمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لَهُ (ص ٣٨)، وَ«دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ» لِلْهَرَوِيِّ (ص ٧٩)، وَ«عَقِيدَةَ السَّلْفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ١٩٠)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٥٩).

صِفَةً مِنْ صِفَاتِ أَفْعَالِهِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِهَا، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُهَا بِدُونِ تَكْيِيفٍ؛ لِأَنَّ التَّكْيِيفَ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَبِدُونِ تَمْثِيلٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٩٢)؛ عَنِ الْهَرَوَلَةِ: (الرُّوَايَةُ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ لِلتَّكْيِيفِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٦٨): (وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ أَجُودٌ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ، وَالْكَرَمُ، وَالْجُودُ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَمَسَارَعَتِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا مَانَعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ... وَلَكِنْ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فَالْمَعْنَى شَيْءٌ، وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ، وَهَذَا الْمُقْتَضَى شَيْءٌ آخَرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى، بَلِ الْمَعْنَى <sup>(١)</sup> يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَالْمَشْيِ وَالْهَرَوَلَةِ، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى). اهـ

(١) يَعْنِي: الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ..

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٦): (فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ جَاءَ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ عَنْ نَفْسِهِ: «أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»، وَفِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَمِينُهُ عَلِيُّ وَحِيهِ، وَرَسُولُهُ إِلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ مِنْ خَلْقِهِ، وَفِيمَا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيمَا رَوَاهُ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَفِيمَا رَوَاهُ أُمَّةُ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ عَنِ اللَّهِ: «أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»، فَقَدْ ذُكِرَتْ فِي كَلَامِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، وَفِي كَلَامِ رَسُولِهِ، وَفِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَفِي كَلَامِ التَّابِعِينَ، وَفِي كَلَامِ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ رِوَايَةً وَدَرَايَةً نَقْلًا وَقَبُولًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

\* وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ: عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّاتِقِ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ)؛ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يُنْصُوا عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُنْصُوا عَلَى كُلِّ نَصٍّ بِعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَائِدَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ ثُبُوتُ إِيْتَانِ اللَّهِ تَعَالَى: «هَرَوَلَةً»، وَهَذَا الظَّاهِرُ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَضَمَّنُ نَقْصًا فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي

وَإِنظُرْ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٨٦ و ١٢٧ و ١٤١)، وَ«الْقَوَاعِدُ الْمُثَلَّى» لَهُ (ص ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيضًا (ج ٧ ص ٥٥٤ و ٥٥٥).



الْقَاعِدَةَ الْمَذْكُورَةَ، فَيُبْتُ لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، وَيُصَانُ عَنِ الْأَوْهَامِ الْبَاطِلَةِ مِنَ التَّمْثِيلِ وَالتَّكْيِيفِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَشَاكَلَةِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ٥٥٤): (فَإِذَا كَانَ اللَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صِفَةٍ مَا، سِوَاءَ كَانَتْ «الْهَرَوَلَةُ» أَوْ غَيْرَهَا، فَإِذَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: (أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)؛ قُلْنَا: مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِتْيَانُهُ هَرَوَلَةً؟ إِذَا كُنَّا نُوْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، وَنَحْنُ نُوْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِذَا كَانَ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِتْيَانُهُ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ، فَإِذَا أَخْبَرْنَا بِأَنَّهُ يَأْتِي «هَرَوَلَةً»، قُلْنَا: أَمَّا بِاللَّهِ.

\* لَكِنْ كَيْفَ هَذِهِ: «الْهَرَوَلَةُ؟»، فَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ نُكَيِّفَهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَتَّصَوَّرَهَا، فَهِيَ فَوْقَ مَا تَتَّصَوَّرُ، وَفَوْقَ مَا نَتَّكَلَّمُ بِهِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٤٢٦): (قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (تَقَرَّبْتُ مِنْهُ)، وَ(أَتَيْتُ هَرَوَلَةً) مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النَّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٦): (الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ: عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنْ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ؛ كَمَا اسْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ).

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ: تَجْرِي عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النَّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُوصُوا عَلَيْهِ بَعِيْنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ.

وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُنْصَوَا عَلَى كُلِّ نَصٍّ بِعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَائِدَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ ثُبُوتُ إِيْتَانِ اللَّهِ تَعَالَى: «هَرُوْلَةٌ»، وَهَذَا الظَّاهِرُ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَضَمَّنُ نَقْصًا فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَيُثْبِتُ لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٥)؛ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي: رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُوْلَةً): (تَعَلَّمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، وَرَسُولُهُ ﷺ إِلَى عِبَادِهِ، وَمُبَلِّغُ رِسَالَتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ، وَنَقَلَهُ عَنْ هَذَا الرَّسُولِ ﷺ أَمْنَاءُ أُمَّتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

\* وَتَعَلَّمُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

\* وَتَعَلَّمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُطْلِعْ خَلْقَهُ عَلَى مَا عَلَّمَهُ إِيَّاهُمْ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْحَقَّ حَتَّى لَا يَضِلُّوا: ﴿بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

\* وَتَعَلَّمُ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا، وَلَا أَصْدَقُ مِنْهُ قِيْلًا، وَأَنَّ كَلَامَهُ جَلَّ وَعَلَا فِي أَعْلَى الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ.

\* وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسِهِ: (مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)، فَلَا تَسْتَوْحِشْ يَا أَخِي مِنْ شَيْءٍ أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ مَا سَبَقَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا نَفَيْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي هَرَوَلَةً؛ فَسَيَكُونُ مَضْمُونُ هَذَا النَّفْيِ صِحَّةً أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْتِي هَرَوَلَةً، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ.

\* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّلْفَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي إِتْيَانًا حَقِيقِيًّا لِلْفَضْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ إِلَّا أَنْ إِتْيَانَهُ يَكُونُ «هَرَوَلَةً» لِمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي، فَمَنْ أَثْبَتَ إِتْيَانَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً لَمْ يُشْكَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْإِتْيَانِ بِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ. وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي «هَرَوَلَةً»، وَقَدْ أَحْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

\* وَلَيْسَ فِي إِتْيَانِ اللَّهِ تَعَالَى «هَرَوَلَةً» عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ بَدُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ شَيْءٌ مِنَ النَّقْصِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ يَفْعَلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْتِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَا فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتَّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.<sup>(١)</sup>

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمَجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته: هَلْ تُثْبِتُونَ صِفَةَ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى؟  
 الْجَوَابُ: (الْهَرَوَلَةُ: كَالْمَجِيءِ، وَالنُّزُولِ صِفَاتٌ لَيْسَ يُوجَدُ عِنْدَنَا مَا يَنْفِيهَا إِذَا خَصَّصْنَاهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ صِفَةً نَقْصٍ حَتَّىٰ نُبَادِرَ رَأْسًا إِلَىٰ نَفِيهَا ... لَكِنْ لَا اتَّوَسَّعَ<sup>(١)</sup> فِي مَوْضُوعِ «الْهَرَوَلَةِ»، وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَكْثَرِ مِمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>). اهـ

قُلْتُ: فَالْشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةَ» عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.  
 وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ؛ عَنْ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةَ»: (هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... لَكِنْ ثَمَرَاتُهَا<sup>(٣)</sup> أَنَّ اللَّهَ

وَإِنظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٥ ص ٢٤)، وَ«الْعَقِيدَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ (ص ٩٦).

(١) يَعْنِي: فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ».

(٢) سِلْسِلَةُ: «الْهُدَىٰ وَالنُّورِ» (١٢: ٥٥/٧٥٦)؛ «طَرِيقُ الْإِسْلَامِ».

(٣) قُلْتُ: وَأَخَذُ الْبَعْضُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِهَذِهِ الثَّمَرَةِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يَثْبُتُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةَ»، بَلْ ظَنَّ أَنَّ «الْهَرَوَلَةَ» فِي الْحَدِيثِ مُؤَوَّلَةٌ عَلَىٰ حَسَبِ ظَنِّهِ الْفَاسِدِ، فَوَقَعَ فِي «التَّجَهُمِ»، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَلَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ بَرَزَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ إِلَىٰ أَنْ يَتُوبَ، وَيَرْجِعَ عَنِ مَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

تَعَالَى أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى الْعَبْدِ، وَأَسْرَعُ بِالْإِثَابَةِ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ لِلطَّاعَةِ<sup>(١)</sup>، فَهَذِهِ ثَمَرَاتٌ،  
وَكَيْسَتْ هِيَ الصِّفَاتِ ... وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ تُوصَفُ بِهَا نَفْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٣) اهـ  
وَقَدْ وَرَدَ فِي الْفَتْوَى (رَقْم: ٦٩٣٢)؛ مِنْ فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ  
وَالْإِفْتَاءِ بِالسُّعُودِيَّةِ (ج ٣ ص ١٤٢) مَا يَلِي:

س: هَلْ لِلَّهِ صِفَةُ الْهَرَوَلَةِ؟

ج: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... وَبَعْدُ:

نَعَمْ؛ صِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى نَحْوِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الشَّرِيفِ عَلَى مَا  
يَلِيْقُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: (إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ شَبْرًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ  
ذِرَاعًا؛ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَاشِيًا؛ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً). رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. (٣) اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفِتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٧١): (وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَمثَالُهُ بَرَزَخُ بَيْنَ  
السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ، أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً وَهِيَ  
فَاسِدَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْيَسِيِّ» (ص ٣٤٩): (وَالْتَجَهُّمُ: عِنْدَنَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ  
الرَّذَنَدَقَةِ، يُسْتَتَابُ أَهْلُهُ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا). اهـ  
(١) قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ ثَمَرَاتِ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَكَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى  
لِلصَّفَةِ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) «شَرْحُ حَدِيثِ: صِفَةِ التَّقَرُّبِ، وَصِفَةِ الْهَرَوَلَةِ»؛ التَّوَّاصِلُ الْمَرْوِيُّ بِتَارِيخِ: (٦/١١/١٤٣٧هـ).

(٣) الْفَتْوَى: (رَقْم ٦٩٣٢) مِنْ فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ (ج ٣ ص ١٤٢).



وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٨٨): (مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّلْفَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي إِتْيَانًا حَقِيقِيًّا لِلْفَضْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ إِلَّا أَنَّ إِتْيَانَهُ يَكُونُ: «هَرَوَلَةً» لِمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي، فَمَنْ أَثَبَتَ إِتْيَانَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، لَمْ يُشْكَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْإِتْيَانِ بِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي: «هَرَوَلَةً»، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَكَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ؟!

\* وَكَيْسَ فِي إِتْيَانِ اللَّهِ تَعَالَى «هَرَوَلَةً» عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ بَدُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ شَيْءٌ مِنَ النَّقْصِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ ظَاهِرَ الْكَلَامِ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ يَفْعَلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَى أَيْمَةُ الْحَدِيثِ؛ أَحَادِيثَ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» فِي كُتُبِهِمْ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَتَفْسِيرِهَا بِشَيْءٍ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَهُمْ:

(١) الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٦ ص ٢٦٩٤)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٧٤٢).

\* وَقَدْ وَفَّقَ عَلَى هَذِهِ الْفَتَاوَى كُلِّ مِنَ الْمَشَائِخِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، عَبْدُ الرَّزَاقِ عَفِيفِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَعُودٍ.

(٢) الإمام ابن مندَه رحمته الله في «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٣).

(٣) الإمام ابن خزيمة رحمته الله في «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ١٦).

(٤) الإمام ابن بطة رحمته الله في «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٧٧)، وفي «الإِبَانَةِ

الصُّغْرَى» (ص ٢٥٩).

(٥) الإمام ابن تيمية رحمته الله في «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٦٤٦)، وفي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ

الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٥٩).

(٦) الإمام البربهاري رحمته الله في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٦٥).

(٧) الإمام ابن المحب رحمته الله في «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/٢١٩/ط)،

و(ج ٢ ص ٨١٤).

وَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: طَرِيقَتُهُمْ فِي ذِكْرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ فِي كُتُبِهِمْ: إِمْرَارُهَا عَلَى

ظَاهِرِهَا. <sup>(١)</sup>

\* وَلِذَلِكَ ذَكَرُوا آثَارَ السَّلَفِ؛ بِقَوْلِهِمْ: «أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا تَفْسِيرٍ»، عَلَى

إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١١٥٠)؛ عَنِ

إِثْبَاتِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصِّفَاتِ لِلرَّبِّ تَعَالَى: (وَمَرَّةً يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ، وَمَرَّةً يَضَعُ يَدَهُ عَلَى عَيْنِهِ

(١) وَانظُرْ: «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٥٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٥ ص ٣٩)، وَ«السُّنَّةُ

لِلْخَلَالِ (ج ١ ص ٢٥٩)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجْرِيِّ (ص ٧٢٠)، وَ«الْعُلُوُّ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَ«التَّوْحِيدُ»

لِابْنِ مَنْدَهَ (ج ٣ ص ١١٥)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٥٨)، وَ«ذَمُّ التَّأْوِيلِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ص ٢٠).

وَأُذُنُهُ حِينَ يُخْبِرُ عَنْ سَمْعِ الرَّبِّ وَبَصَرِهِ، وَمَرَّةً يَصِفُهُ بِالنُّزُولِ، وَالْمَجِيءِ، وَالْإِتْيَانِ، وَالْإِنْطِلَاقِ، وَالْمَشْيِ، وَالْهُرْوَلَةِ، وَمَرَّةً يُنْبِتُ لَهُ الْوَجْهَ، وَالْعَيْنَ، وَالْيَدَ، وَالْأَصْبَعَ وَالْقَدَمَ، وَالرَّجْلَ، وَالضَّحِكَ، وَالْفَرَحَ، وَالرِّضَى، وَالْغَضَبَ، وَالْكَلامَ، وَالتَّكْلِيمَ، وَالنَّدَاءَ بِالصَّوْتِ وَالْمُنَاجَاةَ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ رحمته الله فِي؛ إِثْبَاتِ صِفَةِ الْهُرْوَلَةِ: (الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ الَّذِي فِيهِ: (إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هُرْوَلَةً)؛ فَاتَّبَعَ السَّلَفُ الَّذِينَ يَنْهَجُونَ مَنْهَجَ السَّلَفِ لَا يَسْتَبْعِدُونَ إِتْيَانَ اللَّهِ تَعَالَى سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مَشْيًا، أَوْ «هُرْوَلَةً»، وَإِتْيَانَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ عِبَادِهِ، وَتَقَرُّبُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ عِبَادِهِ ... لَا يَسْتَعْرِبُونَ الصِّفَاتِ كُلِّهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ؛ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ -يَعْنِي: حَدِيثَ الْهُرْوَلَةِ- وَبَيْنَ حَدِيثِ النُّزُولِ، وَآيَةِ الْإِسْتِوَاءِ، النُّزُولِ، وَالْإِتْيَانِ، وَتَقَرُّبِ اللَّهِ تَعَالَى بِبَعْضِ عِبَادِهِ، وَتَقَرُّبِهِ بِنَفْسِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ، يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى دُونَ أَنْ يُشَبَّهُوا تِلْكَ الصِّفَاتِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ).<sup>(١)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلْتَهَا الْأُمَّةُ نَقْلًا عَامًّا مُتَوَاتِرًا؛ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، وَحَصَلَ الْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ لِلْخَلْقِ بِذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَّغَهُمُ

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ» فِي التَّوَاصِلِ الْمَرْئِيِّ، سَنَةَ: «١٤٣٧ هـ».

أَلْفَاظَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعُلَى؛ مِنْهَا: صِفَةُ الْهَرَوَلَةِ، وَحَصَلَ الْيَقِينُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْيَقِينَ. (١)

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ: (أَنَّ «الْمَلَلَ»، وَ«الْهَرَوَلَةَ»؛ وَصَفٌ يَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ النِّقْصُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُشَابَهُ الْمَخْلُوقِينَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ؛ لَكِنْ مِنْ أَثَرِ الصِّفَةِ: أَنَّ اللَّهَ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ مِنَ الْعَبْدِ). (٢) اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»؛ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ فِي تَأْوِيلِهَا، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَكَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) وَأَنْظَرِ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٦٤٠ و ٦٥٣ و ٦٥٤)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٥٩)، وَ«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ (ص ١٧٢)، وَ«الْفَارُوقَ بَيْنَ الْمُثْبِتَةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤ و ٦)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُجَبِّ (ق/٢١٩/ط)، وَ(ج ٢ ص ٨١٤).

(٢) «شَرْحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»، دُرُوسٌ مُفَرَّقَةٌ، سَنَةَ: «١٤٣٧هـ».

لَقَدْ قَرَأْتُ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ بِتَضْحِيحِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَمَحْمُودِ أَمِينِ  
النَّوَاوِيِّ حَدِيثًا قُدْسِيًّا يَتَطَرَّقُ إِلَى «هَرَوَلَةِ» اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْ  
أَنْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا  
تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ  
هَرَوَلَةً). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. <sup>(١)</sup>

فَقَالَ الْمُعَلِّقَانِ فِي تَعْلِيْقِهِمَا عَلَيْهِ: إِنَّ هَذَا مِنَ التَّمْثِيلِ، وَتَصْوِيرِ الْمَعْقُولِ  
بِالْمَحْسُوسِ لَزِيَادَةِ إِبْضَاحِهِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَوْ قَلِيلًا أَتَاهُ اللَّهُ  
بَأَضْعَافِهِ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ بِالْكَثِيرِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ الْقَطْعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ  
تَقَرُّبٌ حَسِّيٌّ، وَلَا مَشْيٌ، وَلَا «هَرَوَلَةٌ» مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ.  
\* فَهَلْ مَا قَالَاهُ فِي الْمَشْيِ، وَال«هَرَوَلَةِ» مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ سَلَفُ الْأُمَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ  
صِفَاتِ اللَّهِ، وَإِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ بَرَاهِينُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ  
مَشْيٌ، وَلَا «هَرَوَلَةٌ» فَتَرْجُو مِنْكُمْ إِبْضَاحُهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ؟.

الْجَوَابُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ  
وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

\* فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ صَحِيحٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٤١٤)، وَفِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» (٤٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(١٢٢٣٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٩).



ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّه بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ أَجُودٌ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ، وَالْكَرَمِ، وَالْجُودِ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.<sup>(١)</sup>

\* وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ<sup>(٢)</sup> عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَعْتَرِضُوهُ، وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ، وَهُمْ صَفْوَةُ الْأُمَّةِ وَخَيْرُهَا، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ، وَمَا يَلِيْقُ نَفِيْهُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

\* فَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَى خَيْرِ الْمَحَامِلِ، وَأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَلِيْقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابِهُ فِيهَا خَلْقَهُ فَلَيْسَ تَقَرُّبُهُ إِلَى عَبْدِهِ مِثْلُ تَقَرُّبِ الْعَبْدِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ مَشِيْهُ كَمَشِيْهِ، وَلَا هَرَوَلْتُهُ كَهَرَوَلْتِهِ، وَهَكَذَا غَضْبُهُ، وَهَكَذَا رِضَاهُ، وَهَكَذَا مَجِيْئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِتْيَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَهَكَذَا اسْتِوَاؤُهُ عَلَى

(١) وَهَذَا الْمَعْنَى: يُرَادُ بِهِ تَمَرَّةٌ صِفَةٌ: «الْهَرَوَلَةُ»، مَعَ إِجْرَاءِ صِفَةٍ: «الْهَرَوَلَةُ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ؛ أَي: مَعَ إِثْبَاتِ صِفَةٍ: «الْهَرَوَلَةُ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، فَافْتَهَمَ لِهَذَا تَرَسَّدَ.

(٢) يَعْنِي: إِثْبَاتِ صِفَةٍ: «الْهَرَوَلَةُ» عَلَى حَقِيْقَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، لَا يُشَابِهُ فِيهَا خَلْقَهُ؛ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ.

وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيْمِيْنَ (ج ١ ص ١٨٨).

الْعَرْشِ، وَهَكَذَا نَزُولُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كُلِّ لَيْلَةٍ، كُلُّهَا صِفَاتٌ تَلِيْقُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا يُشَابِهُ فِيهَا خَلْقُهُ.

\* فَكَمَا أَنَّ اسْتِوَاءَهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَنَزُولُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَمَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُشَابِهُ اسْتِوَاءَ خَلْقِهِ، وَلَا مَجِيءَ خَلْقِهِ، وَلَا نَزُولِ خَلْقِهِ؛ فَهَكَذَا تَقَرُّبُهُ إِلَى عِبَادِهِ الْعَابِدِينَ لَهُ، وَالْمَسَارِعِينَ لَطَاعَتِهِ، وَتَقَرُّبُهُ إِلَيْهِمْ لَا يُشَابِهُ تَقَرُّبُهُمْ، وَلَيْسَ قُرْبُهُ مِنْهُمْ كَقُرْبِهِمْ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَشِيئُهُ كَمَشِيئِهِمْ، وَلَا هَرُؤَلَتُهُ كَهَرُؤَلَتِهِمْ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَلِيْقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابِهُ فِيهِ خَلْقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِالصِّفَاتِ، وَأَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهَا عَزَّ وَجَلَّ.

\* وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلْفُ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَسْمَائِهِ إِمْرًا هَا كَمَا جَاءَتْ، وَاعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلِيْقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِ إِلَّا هُوَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ إِلَّا هُوَ، فَالصِّفَاتُ كَالذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ الذَّاتَ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْكَامِلُ فِي ذَلِكَ، فَهَكَذَا صِفَاتُهُ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لَهُ سُبْحَانَهُ مَعَ الْإِيْمَانِ، وَالْإِعْتِقَادِ بِأَنَّهَا أَكْمَلُ الصِّفَاتِ وَأَعْلَاهَا، وَأَنَّهَا لَا تُشَابِهُ صِفَاتِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾ [الْإِنْخِلَاصُ: ١-٤]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٧٤]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

(١) مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَجْمَعَ السَّلْفُ عَلَيْهَا؛ صِفَةُ: «الْهَرُؤَلَةُ» لِلَّهِ تَعَالَى.

وَأَنْظُرْ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرِيئِيِّ الْجَهْمِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٥٦١).

شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشُّورَى: ١١]. فَردَّ عَلَى الْمُسَبِّهَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ؛ وَردَّ عَلَى (الْمُعْطَلَةِ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الْحَجُّ: ٧٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٣]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٠٩] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءٍ، وَعَامَّةٍ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، إِثْبَاتًا بِلَا تَمَثِيلٍ، وَنَفْيًا مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَتَنْزِيهَهُ اللَّهُ عَمَّا نَزَّهَ عَنْهُ نَفْسَهُ تَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ، هَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ كَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَكَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، يَقُولُونَ أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ، وَأَثْبَتُوهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْمُعَلِّقَانِ فِي هَذَا: (عَلَوِيٌّ وَصَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ)؛ فَهُوَ كَلَامٌ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَكِنْ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعَ بِالْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فَالْمَعْنَى شَيْءٌ، وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ، وَهَذَا

(١) وَهَذِهِ ثَمَرَةُ صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ»، فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ هَذَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ الْآخَرَ، مَعَ إِثْبَاتِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ» عَلَى حَقِيقَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ.  
وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٩).

الْمُقْتَضَى شَيْءٌ آخَرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى، بَلِ الْمَعْنَى يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَالْمَشْيِ، وَ«الْهَرُولَةُ»، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَابِهَ خَلْقَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَثَبَّتَهُ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا مِنْ تَصْوِيرِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ: هَذَا غَلَطٌ، وَهَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْبِدْعِ فِي أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَهُمْ يُؤَوَّلُونَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّأْوِيلِ، وَعَدَمُ التَّكْيِيفِ، وَعَدَمُ التَّمْثِيلِ، وَالتَّحْرِيفِ، فَتَمُرُّ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهَا بِتَأْوِيلٍ، وَلَا بِتَحْرِيفٍ، وَلَا بِتَعْطِيلٍ، بَلْ ثَبَّتْ مَعَانِيهَا لِلَّهِ كَمَا أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ، وَكَمَا خَاطَبْنَا بِهَا، إِثْبَاتًا يَلِيقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابِهُ الْخَلْقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْهَا، كَمَا نَقُولُ فِي الْغَضَبِ، وَالْيَدِ، وَالْوَجْهِ، وَالْأَصَابِعِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالنُّزُولِ، وَالْإِسْتِوَاءِ، فَالْبَابُ وَاحِدٌ، وَبَابُ الصِّفَاتِ بَابٌ وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٦١):  
(وَهَكَذَا النُّزُولُ وَ«الْهَرُولَةُ» جَاءَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَنَطَقَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَأَثْبَتَهَا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ غَيْرِ مُشَابَهَةِ لِخَلْقِهِ، وَلَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ). اهـ

(١) «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٦).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو النَّصْرِ عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ الْقَنُوجِيِّ رحمته فِي «الْقَائِدِ إِلَى الْعَقَائِدِ»  
(ق/٣/ط) وَ(ص ٢٥/م): (وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، وَنَطَقَ  
بِهَا كِتَابَهُ: أَنَّهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ؛ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ ... وَالِدُنُّو، وَالْقُرْبُ، وَالْإِيْتَانُ،  
وَالنُّزُولُ، وَالْهَرَوَلَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رحمته فِي: «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٣٧): (وَأَوْلَيْكَ قَالُوا: لَا  
صِفَةَ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: وَجْهٌ؛ كَمَا يُقَالُ: وَجْهُ النَّهَارِ، وَوَجْهُ الْأَمْرِ، وَوَجْهُ الْحَدِيثِ،  
وَعَيْنٌ كَعَيْنِ الْمَتَاعِ، وَسَمْعٌ: كَأُذُنِ الْجِدَارِ، وَبَصَرٌ كَمَا يُقَالُ: جُدْرَاهُمَا يَتَرَاءَيَانِ، وَيَدُ  
كَيْدِ الْمِنَّةِ وَالْعَطِيَّةِ، وَالْأَصَابِعُ؛ كَقَوْلِهِمْ: خُرَاسَانَ بَيْنَ أَصْبُعِي الْأَمِيرِ، وَالْقَدَمَانِ  
كَقَوْلِهِمْ: جَعَلْتُ الْخُصُومَةَ تَحْتَ قَدَمِي، وَالْقَبْضَةَ؛ كَمَا قِيلَ: فُلَانٌ فِي قَبْضَتِي؛ أَيُّ أَنَا  
أَمْلِكُ أَمْرَهُ، وَقَالَ الْكُرْسِيُّ الْعَلَمُ، وَالْعَرْشُ: الْمَلِكُ، وَالضَّحِكُ: الرِّضَى، وَالِاسْتِوَاءُ:  
الِاسْتِيْلَاءُ، وَالنُّزُولُ: الْقَبُولُ، وَ«الْهَرَوَلَةُ» مِثْلُهُ، فَشَبَّهُوا مِنْ وَجْهِهِ، وَأَنْكَرُوا مِنْ وَجْهِهِ،  
وَخَالَفُوا السَّلْفَ، وَتَعَدَّوْا الظَّاهِرَ، فَزَدُّوْا الْأَصْلَ، وَلَمْ يُثْبِتُوا شَيْئًا، وَلَمْ يُبْقُوا  
مَوْجُودًا). اهـ

قُلْتُ: وَالْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته يُبَدِّعُ مَنْ يُؤَوِّلُ الصِّفَاتَ؛ مِنْهَا: صِفَةُ:  
«الْهَرَوَلَةُ»، حَيْثُ قَالَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٣١): (التَّأْوِيلُ مُنْكَرٌ، لَا يَجُوزُ تَأْوِيلُ  
الصِّفَاتِ، بَلْ يَجِبُ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّاتِقِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بغيرِ  
تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ.

\* فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَخْبَرَنَا عَنْ صِفَاتِهِ، وَعَنْ أَسْمَائِهِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ  
شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]، فَعَلَيْنَا أَنْ نُمَرِّهَا كَمَا جَاءَتْ ... وَمِنْ

ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: (مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْسِي أَتَيْتُهُ هَرُوَلَةً)؛ يُمَرُّ كَمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى... أَمَّا التَّأْوِيلُ لِلصِّفَاتِ وَصَرَفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا فَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ سَارَ فِي رِكَابِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَاطِلِ أَنْكَرِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُ، وَحَذَرُوا مِنْ أَهْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ الْأَوَائِلُ يَعُدُّونَ التَّأْوِيلَ مَذْهَبًا مِنْ مَذَاهِبِ الْجَهْمِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّعِ التَّعَارُضِ» (ج ٢ ص ٩٥): (وَهُمْ يُبْتُونَ الصِّفَاتَ - يَعْنِي: السَّلْفَ -، لَا يَقُولُونَ بِتَّأْوِيلِ الْجَهْمِيَّةِ النُّفَاةِ، الَّتِي هِيَ صَرَفُ النُّصُوصِ عَنْ مُقْتَضَاهَا، وَمَدْلُولِهَا، وَمَعْنَاهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ٢٦٥):

كَأَلَّا وَلَا التَّأْوِيلَ وَالتَّبْدِيلَ

والتَّخْرِيفَ لِلْوَحْيَيْنِ بِالْبُهْتَانِ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٨٨): (الْكَلَامُ فِي

صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ رُويَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَذْهَبُ السَّلْفِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى

ظَاهِرَهَا، وَنَفِي الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا، وَقَدْ نَفَاهَا قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُثْبِتِينَ<sup>(١)</sup> إِلَى الْبَحْثِ عَنِ التَّكْيِيفِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٣): (لَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيَّةُ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَا تُشْبِهُ سَائِرَ الْمَوْصُوفِينَ بِهَا مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا نَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٧١): (وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرَفُوهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِغًا لَكُنَّا إِلَى اللَّهِ أَسْبَقَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَحْرِيفِهَا، وَتَعْطِيلِهَا، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى تَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٣٩):

قُلْ مِنَ الْجَهْلِ الْمَرْكَبِ فَوْقَهُ

(١) وَهُمُ: الْمُتَشَبِّهُهُ الَّذِينَ سَبَّهُوا ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِ خَلْقِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ.

أَنْظُرْ: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ» لِلْبُعْدَادِيِّ (ص ٢٥٥)، وَ«الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْفَوَاعِدَ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُيَيْنٍ (ص ٢٦٩)، وَ«لُمَعَةُ الْإِعْتِقَادِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٩)،

وَ«تَحْرِيمَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» لَهُ (ص ٣٨)، وَ«الْصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ١٤٧ و ١٤٨).



قُلُ التَّعْصِبِ كَيْفَ يَنْفَتِحَانِ



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١) دُرَّةٌ نَادِرَةٌ قَاعِدَةٌ: لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ مِنْهَا: صِفَةُ: «الْهَرُوَلَةِ».....	٥
(٢) ذَكَرَ الدَّلِيلَ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْهَرُوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى» عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ؛ لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ، كَسَائِرِ صِفَاتِهِ .....تَعَالَى.....	٧

مكتبة  
أحمد الحارثي